

زبدة الأصول

[332] دليلا على قاعدة الاجزاء. والجواب عنه اما، ما افاده الشيخ الاعظم من ان العلة حينئذ هو مجموع الصغرى والكبرى. أي الاستصحاب، وقاعدة الاجزاء، لا الاستصحاب خاصة فلا يصح التعليل به. واورد عليه بايرادات اجبنا عنها في مبحث الاستصحاب في ذيل الصحيح الثاني الذي استدل به للاستصحاب مع انه يمكن ان يكون الاستصحاب من جهة ان الشرط اعم من الطهارة الواقعية والمحزنة. أو من جهة ان النجاسة التي لم يقم معذر شرعى أو عقلي مانعة. وتام الكلام في محله. فالمتحصل انه لا وجه للاجزاء في الامارات والاصول مطلقا لفرض بقاء الواقع وكون الاعادة أو القضاء من آثاره هذا ما تقتضيه القاعدة الاولى. ما يقتضيه الادلة الثانوية واما مقتضى الادلة الثانوية - فمتحصل القول فيه - انه قد استدل للقول بالاجزاء في موارد الاوامر الشرعية الظاهرية بوجوه. احدها: ما وقع الاستدلال به في كلمات جماعة من الاساطين، وهو ان عدم الاجزاء في موارد الاوامر الظاهرية مستلزم للخرج نوعا، ويكفى الحرج النوعى في نفي الحكم رأسا، ولا يعتبر الحرج الشخصي، وقد اثبتوا جملة من الاحكام بواسطة استلزام عدمها الحرج في الجملة ولو بالنسبة الى جمع من الاشخاص، والظاهر كما نبه عليه المحقق النائيني (ره) ان منشأ ذلك هو تعليل بعض الاحكام الشرعية بنفى الحرج - كطهارة الحديد - مع ان نجاسة الحديد لا تستلزم الحرج بالنسبة الى جميع الاشخاص في جميع الاحوال فتخيل ان الحرج المنفى هو الحرج النوعى لا الشخصي. ولكن يرد عليه ان الظاهر من دليل نفي الحرج من الاية الكريمة والاختبار كون المنفى هو العسر والحرج الشخصيان، كما في قاعدة نفي الضرر، ولذلك يجب الوضوء على من لم يكن الوضوء بالنسبة إليه حرجيا، أو ضرريا، وان كان بالنسبة الى عامة الناس
